

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 74 @ رواه عبد الحق في أحكامه كبيع بشرط بيع كبعثك ذا العبد بألف على أن تبيعني
دارك بكذا أو قرض كبعثك عبي بألف بشرط أن تقرضني مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف
ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة
حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع وكبيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده بضم
الصاد وكسرهما أو يخيطة لاشتمال البيع على شرط عمل